هَلِ ٱلتَّكْفِيرُ حُكْمٌ سَمْعِيٌّ؟

أَجْوِبَةُ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَسْئِلَةِ الْإِخْوَانِ

١

لِلشَّيْخِ:

حَسَّانِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ آدَمَ

أَبِي سَلْمَانَ الْحَسَنِي

أَيَّدَهُ ٱللَّهُ

دَارُ الْحَدِيثِ

لِلدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ

نيروبي - كينيا

[السلام عليكم ورحمة الله

شيخنا هل التكفير يدرك بالعقل والحسّ، أم هو حكم شرعي مرجعه للنصوص الشرعية؟ نرجو الإفادة].

قال الشيخ حفظه الله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جواب السؤال يتم في تحقيق هذه المسائل:

❊ **المسألة الأولى: التكفير**: اعتقاد انتفاء الإيمان عن الشخص، أو اعتقادك بأنه غير مؤمن، ثم يظهر مقتضى اعتقادك بنفي التوحيد والإسلام عن الشخص بالمقال أو الفعال.

ليس المراد بالتكفير سوى هذا؛ **لأنك إذا عرفتَ حقيقة الإسلام والتوحيد اعتقدتَ كلّ موضع وُجد منه الإيمان والتوحيد بأنه مؤمن ومسلم وموحّد، وبعد الاعتقاد تشرع في وصفه بالإيمان والتوحيد إلخ.**

وفي المقابل: إذا عرفتَ انتفاء التوحيد من شخصٍ اعتقدت فيه عدم الإسلام والتوحيد، ثم تصفه بأنه غير موحّد ولا مؤمن؛ لأن من عرف حقيقة الإسلام عرف ضرورة المسلمَ من المشرك؛ لأن الشرك والإسلام يتقابلان تقابل النقيضين؛ فمن أدرك حقيقة أحدهما عرف حقيقة الأخر ضرورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله «كون الرّجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين، هو: حكم يتعلّق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله...

وكلّ حكم علّق بأسماء الدين من إسلام وإيمان، وكفر ونفاق، وردة وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك».

❊ **المسألة الثانية**: الأحكام تتبع الأسماء، والأسماء تتبع الأوصاف والمعاني، وتغيير الأسماء مع قيام الأوصاف بالمحلّ لا يغيّر من الحكم شيئا نقلا وعقلا؛ ولهذا صار الحكم تابعا للأوصاف حقيقة.

وعليه إذا عرفتَ حقيقة الكذب وماهيته عرفت الكاذب من الصادق بالعقل أو بالحسّ أو الخبر والسمع فإنه لا يخفى عليك:

أنه يمكن أن تعرف كذب فلان وكونه كاذبا باستدلال عقلي من تتبع واستقراء لأخباره واختلاف أقواله.

كذلك تعرف كذبه بالحسّ والمشاهدة كأن تراه أو تسمع وهو يكذب.

ويمكن أيضا أن تعرف كذبه بأخبار الناس عن كذبه وفجوره؛ لأن هذا أمور وجودية وعدمية، وطرق المعرفة بوجودها وعدمها العقل والحس والخبر.

كذلك الكفر يُعرف بالعقل والحسّ والسمع، والتكفير اعتقادا وعملا فرع قيام الكفر بالشخص.

فاتضح بهذا: أنّ الإسلام والتوحيد والشرك والتنديد من الأحكام العقلية لا من الأحكام السمعية المحضة.

❊ **المسألة الثالثة**: حقيقة الكفر عند جميع الطوائف شيء واحد وإنما يختلفون فيم يتحقق به عدم الإيمان بالله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الكفر: عدم الإيمان؛ باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلّم به، أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم.

ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا بالباطن والظاهر؛ وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية أو إقرار اللسان كقول الكرامية؛ أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية..».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب، أو استكبار، أو إباء، أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر».**

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«إن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان الكافر المكذّب أعظم كفرا، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مع استيقان صدق الرسل، والسور المكية كلها خطاب مع هؤلاء».**[1]

[1] – انظر: مجموع الفتاوى (٦٣٩/ ٧)، (٣٣٥/ ١٢)، (٨٦/ ٢٠).

وعليه كون هذا الشخص مؤمنا بالله أو كافرا به، يُعلم بالعقل والحسّ كما يعلم بالخبر والسمع؛ لأن العقل والحسّ والخبر من طرق العلم وأسباب المعرفة.

❊ **المسألة الرابعة**: قولكم: (أم هو حكم شرعي مرجعه للنصوص الشرعية)

يشعر بإخراج المطالب الدينية التي تعرف بالعقل من الشرع وهذا غير دقيق؛ لأن الشرع ينقسم إلى عقل وسمع، فالعقلي الديني من الشرع وليس قسيما للشرع.

والمسائل الدينية العقلية شرعية عقلية، كما أن المسائل الدينية السمعية شرعية سمعية.

والكفر والتكفير من المسائل العقلية الشرعية عند أكثر الطوائف الإسلامية ولم يقل بكونه سمعيا لا مجال للعقل فيه إلا المعتزلة والزيدية كما فصّلنا في غير هذا الموضع.

والمقصود: أن تكفير المشرك وهو الاعتقاد بانتفاء الإسلام والتوحيد عنه حكم عقلي وسمعي؛ وكلّ منهما شرعي؛ لأن الإسلام نقيض الشرك، والنقيضان لا يجتمعان، والتناقض حكم عقلي.

واعلم أن القول: " التكفير حكم سمعي لا مجال فيه للعقل" يعني: إن معرفة الله، ومعرفة توحيده في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ووجوب تلك المعرفة على العقلاء لا يُعرف إلا بالأمر والنهي، وأن حجة الله لا تقوم على العباد إلا بالأمر والنهي (السمع)، وأن من عرف الله بتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات بالعقل والفطرة فلا يجب عليه شيء، ولا تقوم لله عليه حجة بالعقل، بل بالسماع المحض من الأمر والنهي والإباحة=

وهذا بعد التصوّر التامّ لا يقوله عاقل يدري ما يقول؛ لأن هذا القول يستلزم: أن العبد ليس مطالباً بتوحيد الله ولا بترك عبادة الأوثان حتى يعلم وجوبَ التوحيد عليه وحرمة الشرك بالنهي والأمر المحض من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبل العلم بالوجوب والتحريم السمعي ليس العبد مكلّفاً بترك عبادة الأوثان! بل يستوي في حقه: عبادة الله، وعبادة غيره، والكل سواء عند الجهل بالأمر والنهي!

وعلى أي حال: هذا القول يستلزم إبطال الكتب السماوية وأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ لا معنى له، ويستلزم إفحام الرسل والأنبياء، وأن قبح الشرك وجعل الأنداد لله لا يعلم إلا بالنهي المحض...

نعم، قد صرح بهذا المذهب الردي بعض الزنادقة في عصرنا حين قال: «إنه غير مكلف بشيء أصلا» «إنه لا يعدّ داخلا تحت التكليف، سواء كان في أصل الدين، أو في بعض شرائعه» «سواء أكان من قضايا التوحيد والشرك أو غيرها».

وهذا تقرير لدين الجاحظ وشيخه ثمامة والجهمية وبعض الأشعرية المتأخرة.

نعم، حقيقة قول العاذرية في عصرنا قطع الله دابرهم وأراح الأمة من كفرهم: أنّ التوحيد لا يجب ولا يستحب إلا بالخبر، وعبادة الأوثان لا تمنع ولا تكره إلا بالسمع، ولا يترتب على عبادة الأوثان شيء لا ذمّ ولا مدح إلا بالأمر والنهي المجرد من غير شبهة.

أما مذهب أهل السنة والجماعة الآخذ بجميع الحجج العقلية والسمعية فهو القول بوجوب التوحيد وتحريم الشرك والظلم والكذب... وأن ذلك ثابت بالعقل والفطرة قبل الأمر والنهي الخبري.

والتكليف بالتوحيد وتحريم الشرك ثابت قبل السمع والخبر.

وقد يتأجّل التعذيب إلى ورود الخبر لجواز العفو على الله تعالى، والصفح في موضعه من كمال الذات وأفعال الكرام، وعدم العفو وإنزال العقوبة في موضعه ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ من كمال العلم والعدل.

هذا؛ لأن العقل والسمع يتظاهران بحيث يفتقر كلّ واحد منهما إلى الآخر ولا يستغني منه؛ فإن السمع لا يتبين إلا بالعقل، والعقل لا يهتدي إلى الشرعيات وتفاصيلها إلا بالسمع؛ ولهذا مثّلهما أهل العلم بالبصر والضوء، فالعقل كالبصر، والسمع كالضوء، فلن يغني عنك البصر شيئا ما لم يكن هناك ضوء ونور، ولن يجدي الضوء شيئا ما لم يكن هناك بصر.

قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾.

وكلام أهل السنة والجماعة ومن وافقهم في تقرير هذا الأصل يطول ذكره.

والله الموفق.